

No. 49465

**Turkey
and
Qatar**

Memorandum of Understanding between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the State of Qatar on mutual abolition of visas for holders of diplomatic, service and special passports. Istanbul, 17 August 2009

Entry into force: *14 August 2010 by notification, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 14 March 2012*

**Turquie
et
Qatar**

Mémorandum d'accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de l'État du Qatar sur l'abolition mutuelle de visas pour les titulaires de passeports diplomatiques, de service et spéciaux. Istanbul, 17 août 2009

Entrée en vigueur : *14 août 2010 par notification, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 14 mars 2012*

المادة (11)

يمكن بموافقة الطرفين إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية ، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار خطي ، عبر القنوات الدبلوماسية، صادر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يفيد عن إتمامه جميع المتطلبات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتصل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، ويمكن في أي وقت ، لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار مكتوب بذلك ، يوجه إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يوقف العمل بهذه الاتفاقية بعد (30) يوماً من تاريخ تلقي الطرف الآخر الإخطار بالإلغاء .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة اسطنبول ، بتاريخ 2009/8/17م، بنسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والتركية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة التعارض بين النصوص الثلاثة يرجح النص الإنجليزي .



عن حكومة دولة قطر



عن حكومة الجمهورية التركية

المادة (5)

استثناء من أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية ، فإن مواطني أي من الطرفين من حاملي الجوازات المشار إليها في المادة (1) والذين يرغبون بدخول أراضي الطرف الآخر بغرض العمل أو مزاولة مهنة أو للدراسة ، يلزمهم الحصول على تأشيرة دخول مسبقة.

المادة (6)

يعبر الأشخاص من حملة الجوازات المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية حدود الطرف الآخر من منافذ الحدود القانونية المفتوحة للعبور الدولي.

المادة (7)

يحتفظ كل طرف بحق رفض دخول مواطني الطرف الآخر إلى أراضيه أو الإقامة فيها بدوافع أمن الدولة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة ، وكذلك الاحتفاظ بحق تقليص مدة إقامة هؤلاء الأشخاص أو إنهاء إقامتهم ، وذلك طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة.

المادة (8)

يجب على الأشخاص من حملة الجوازات المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، الامتثال للقوانين واللوائح النافذة لدى الطرف الآخر خلال دخوله أو الإقامة في أراضيه.

المادة (9)

يحتفظ كل طرف بحق تعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً بشكل كلي أو جزئي لدواعي أمن الدولة أو النظام العام أو لأسباب الصحة العامة ، وعند إصدار مثل هذا القرار يتعين إخطار ذلك خطياً إلى الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية خلال فترة 72 ساعة من دخول هذا القرار حيز النفاذ .
يخطر ، على الفور ، الطرف الذي اتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن إلغاء هذه الإجراءات واستئناف تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (10)

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ، وقبل دخولها حيز النفاذ ، تتبادل السلطات المختصة للطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، نماذج من جوازاتهم الدبلوماسية والخاصة ولمهمة سارية المفعول خلال فترة 30 يوماً اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

في حالة قيام احد الطرفين بإصدار جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة جديدة أو إجراء تعديلات عليها يتعين على السلطات المختصة لذلك الطرف إخطار السلطات المختصة للطرف الآخر وتسليم نماذج من الجوازات الجديدة أو المعدلة ، عبر القنوات الدبلوماسية وذلك قبل ثلاثين يوماً من بدء التعامل بها.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

**اتفاقية بين
حكومة الجمهورية التركية
وحكومة دولة قطر
حول إلغاء متطلبات التأشيرة لحاملي
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة**

إن حكومة الجمهورية التركية ،
وحكومة دولة قطر ،
والمشار إليهما فيما بعد بـ ” الطرفان ”
انطلاقاً من رغبتهما في دعم وتعميق روابط الصداقة بينهما، فقد اتفقا على ما يلي :

المادة (1)

تدخل في إطار هذه الاتفاقية جوازات السفر التالية:
في الجمهورية التركية: جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة سارية المفعول .
في دولة قطر: جوازات السفر الدبلوماسية والجوازات الخاصة سارية المفعول.

المادة (2)

يمكن لمواطني الطرفين من حملة الجوازات المشار إليها في المادة (1) أعلاه الدخول إلى
أراضي الطرف المتعاقد الآخر دون الحصول على تأشيرة دخول والإقامة فيها لمدة
أقصاها (90) يوماً من تاريخ الدخول .

المادة (3)

يمكن لمواطني الطرفين من حملة الجوازات المشار إليها في المادة (1) أعلاه المعيّنين
للعمل في البعثات الدبلوماسية والتجارية والقنصلية أو في المنظمات الدولية المعتمدة لدى
إقليم دولة الطرف الآخر ، الدخول والإقامة في أراضي الطرف الآخر بدون تأشيرة دخول
طوال فترة مهامهم .

المادة (4)

يمكن لأفراد أسرة الأشخاص المشار إليهم في المادة (3) أعلاه من حملة الجوازات المشار
إليها في المادة (1) والمقيمين معهم ، الدخول إلى أراضي الطرف الآخر بدون تأشيرة
دخول طوال فترة مهام هؤلاء الأشخاص .

* Published as submitted. -- Publié tel que soumis.

[ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS]

**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY
AND
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR
ON
MUTUAL ABOLITION OF VISAS
FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SERVICE AND SPECIAL PASSPORTS**

The Government of the Republic of Turkey and the Government of the State of Qatar (hereinafter referred to as the “Parties”);

Desiring to further promote the development of friendly relations and cooperation between the two countries;

And aiming at facilitate travel of the nationals of both countries holding diplomatic, special and service passports;

Have reached the following understandings:

Article 1

This Memorandum is applicable to valid diplomatic, service and special passports of both Parties.

Article 2

Nationals of each Contracting Party holding valid passports listed in Paragraph “1” of this Memorandum, may enter into, exit from, transit through and stay temporarily in the territory of the other Contracting Party, in accordance with the conditions set in this Memorandum.

Article 3

1. Nationals of each Contracting Party holding valid passports specified in Article 1 shall be exempted from visa requirement to enter into, exit from, transit through and stay temporarily in the territory of the other Contracting Party for a maximum period of 90 (ninety) days within any 6-months period, reckoned from the date of first entry.

2. The duration of stay on the territory of each Contracting Party by the nationals of the other Contracting Party over the periods indicated in paragraph 1 (90 days) of the Article, is subject to the national legislation of the Contracting Parties.

Article 4

1. Nationals of each Contracting Party holding valid passports listed in Article 1 who are appointed to the diplomatic, consular missions or the representations of international organizations accredited in the territory of the other Contracting Party, shall be exempted